laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٢٢
بتاريخ:	١١ / ٦ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٦٢/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٤٥) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٣، بشأن طلب إبداء الرأى فى كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٩/٩/٤ (الدائرة الثالثة عشرة/ كادرات خاصة) فى الدعوى رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٩ق المقامة من السيد الدكتور / خالد السيد على الشوربجى ضد السيد/ وزير التعليم العالى بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدى للمعروضة حالته مبلغًا مقداره (عشرون ألف) جنيه تعويضًا عما لحقه من أضرار وإلزامها المصروفات فى ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإدارى– الدائرة التاسعة– بجلسة ٢٠١٩/١/٢٧ فى الدعوى رقم ٢٨٣٩٢ لسنة ٦٧ق المقامة من المعروضة حالته ضد وزير التعليم العالى بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى له تعويضًا مقداره (عشرة الآف) جنيه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣، أقام السيد/ خالد السيد على الشوربجى، الدعوى رقم ٢٨٣٢٩ لسنة ٦٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى– الدائرة التاسعة، ضد وزير التعليم العالى طالبًا فيها الحكم بقبول الدعوى شكلًا وفى الموضوع أولا: بإلزام الجهة الإدارية بالتعويض الذى تقدره المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التى سببها له قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر له فى الدعوى رقم ١٥١٤٦ لسنة ٦٣ ق، وبجلسة ٢٧ /٢٠١٩/١ حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلًا وفى الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى تعويضًا قدره عشرة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات"، وكان السيد المذكور بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١ قد أقام الدعوى رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى– الدائرة الثالثة عشرة– ضد وزير التعليم العالى والبحث العلمى بصفته طالبًا فيها الحكم بقبول الدعوى شكلًا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر له من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٥١٤٦ لسنة ٦٣ق وتعويضه عما أصابه من أضرار جراء هذا القرار، وبجلسة ٢٠١٩/٩/٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلًا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب

laa-eg.com

على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى مبلغًا مقداره عشرون ألف جنيه تعويضًا عما لحقه من أضرار وألزمتها المصروفات. وإزاء تعارض الحكمين المشار إليهما فيما تقدم فقد طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (١٠٢٧) لسنة ٦٩ ق.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من مايو عام٢٠٢٠ م الموافق ٢٠ من رمضان عام١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية – أن صدور حكمين متناقضين فى نزاع بذاته بين الخصوم أنفسهم، وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظّم لتلك الحالة، فإنه إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني يتعين اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ومؤداها أنه إذا سقط الأصل يصار إلى البدل، فإذا تناقض متساويان تَساقُطًا وتَماحيًا وجب الرجوع إلى الأصل باسترداد محكمة الموضوع سلطتها فى الفصل فى النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقًا للعدالة، دون تقيد بأى من هذين الحكمين، ولذلك فلا وجه للقول بالرأى الذى يعتد بالحكم الأسبق بمقولة إنه الأولى لأنه لم يخالف غيره، ولا للحكم اللاحق بمقولة إنه ناسخ لما سبقه، بل الأولى هو اطراحهما والعودة إلى الأصل بأن يتحرى القاضى وجه الحق فى الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة (حكم محكمة النقض في الطعن رقم (١٥٠١٧) لسنة ٧٧ق جلسة ٢٠١٦/١٢/٥).

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل العام المقرر في إفتائها بشأن إبداء الرأي في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية والتي كثيرًا ما يغمّ على جهات الإدارة الأمر في كيفية تنفيذها تنفيذًا صحيحًا، بما يتبدى مع هذه الحالة دور الإفتاء في هدايتها إلى طريق الصواب في التنفيذ بما يجنبها مواطن الزلل أن جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها بوصفها حائزة لقوة الأمر المقضي تكون واجبة النفاذ حتى لو أقيم بشأنها طعن أمام محكمة الطعن المختصة، إلا أنه وإن كانت هذه هي القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن، فإنه متى كان التعرض لكيفية تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ سيؤثر حتمًا في سير الطعن الذي تنظره المحكمة المختصة، تَعيَّنَ– منعًا من حدوث مثل هذا التأثير– أن تنتهي الجمعية العمومية إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق– وفي خصوصية الحالة المعروضة– أن الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى (١٠٢٧) لسنة ٦٩ ق و(٢٨٣٩٢) لسنة ٦٧ق، قد تم الطعن عليهما أمام المحكمة

laa-eg.com

الإدارية العليا بالطعنين رقمى (٤٥٨٧) لسنة ٦٦ ق. و(٥٠٩٤٨) لسنة ٦٥ ق. ، وأن التعرض لكيفية تنفيذ الحكم محل طلب الرأي الماثل سينطوى حتمًا على ما اعترى الحكمين الصادرين عن محكمة القضاء الإداري في الدعويين المشار إليهما من تناقض، وصولا إلى ترجيح مقتضى أحد هذين الحكمين على الآخر أو إلغائهما، وهو اختصاص محجوز للمحكمة الإدارية العليا حال نظرها للطعنين المقامين أمامها على هذين الحكمين، لذا تعين على جهة الإفتاء كف يدها بعدم إبداء أي رأي إلى حين إزالة التناقض عن طريق هذه المحكمة، ويكون للجهة الإدارية أن تنشد الرأي من الجمعية العمومية بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا، إن كان لذلك محل وقتئذ.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢٩٦٣